

92922 - التسويق لشركة أدوية أصحابها غير مسلمين

السؤال

هل يمكنني القيام عن طريق الإنترنت بالتسويق لشركة تعمل في مجال الأدوية (شركة هندية مملوكة لغير المسلمين وربما نصارى) ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

التسويق والإعلان يأخذ حكم السلعة التي يَسَوَّقُ لها ، فإن كانت مما يباح استعماله وتناوله فلا حرج من التسويق لها ولو كان المصنِّعُ لها من غير المسلمين ، وأما إذا كان السلعة نفسها محرَّمة ، فلا يحل بيعها ولا الإعلان عنها ولا التسويق لها ، ودليل ذلك عموم قوله سبحانه وتعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2 .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ) . رواه ابن حبان (11/312) وصححه الألباني في "غاية المرام" (318).

قال ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (415-416) :

" وهذه كلمة عامة جامعة تَطَرَّدُ في كُلِّ ما كان المقصودُ من الانتفاع به حراماً " انتهى .

واتفق العلماء على أن ما أبيع استعماله وتناوله أبيع بيعه وشراؤه ، وما عمل به التسويق إلا بيعٌ للسلعة ودعاية لها فتأخذ الحكم نفسه .

وبما أن تسويقك - أخي السائل - هو لأدوية نافعة لعلاج الأمراض المختلفة ، فلا حرج عليك إن شاء الله من ذلك ، ولا يضر أن أصحاب الشركة من المسلمين أو من غيرهم ، إذ العبرة بالسلعة التي يتم تسويقها ، وليس بصاحب الشركة ، إلا أنه ينبغي أن تتنبه لأمرين مهمين :

الأول : ألا تتجاوز حدود الله في التسويق والدعاية - كما يقع فيه كثير من المسوّقين - فيصف السلعة بما ليس فيها ، وهذا من الكذب وشهادة الزور.

ثانيا : ألا تقع فيما يقع به المسوّقون للأدوية من تقديم الهدايا للأطباء ومشرفي العيادات كي يقبلوا التعامل معهم وشراء منتجاتهم من الأدوية ، ففي ذلك ذريعة تدفع الطبيب لوصف هذا الدواء للمريض ولو كان هناك ما هو أفضل منه ، وفي ذلك خيانة للأمانة .

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (23/572) السؤال التالي :

بخصوص العمل في شركات الدعاية ، بالنسبة لمندوبي الشركات ، أصبحت الآن بعض الشركات - أو معظمها - يعمل بطريقة الهدية أو الرشوة ، والمندوب أصبح يخشى على موقعه في الشركة إذا لم يفعل ذلك ، كما أن أغلبية الأطباء لن يكتب دواءه للمريض بسبب عدم إحضار هدية ، ويكتب دواء من يقدم الهدية ، وبالتالي يضطر إلى مجارة الشركات الأخرى في مسألة الهدية هذه ، فما الحكم ؟ هل هو مضطر بسبب خوفه على الوظيفة أم لا ؟ وخصوصا ربما يكون عليه التزامات مادية يجب أدائها .

فكان الجواب :

" مندوب الشركة الذي يقدم الهدايا للأطباء من أجل ترويج أدوية تلك الشركة دون غيرها يعتبر رائشا ، وهذا الوسيط بين الراشي والمرتشي ، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الثلاثة ، فقال عليه الصلاة والسلام : (لعن الله الراشي والمرتشي والرائش) مسند أحمد (5/279) " انتهى .
والله أعلم .